

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠٠٥/٨/١٣ بشأن ما انتهى إليه التحقيق فى المخالفات التى ارتكبها رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لتسويق الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية وبعض العاملين بها وأضرت بمصالح وأموال الجمعية .

قرر :

مادة ١ - إسقاط عضوية السيد / نجاح عبد الحميد خاطر - فى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لتسويق الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - تتخذ الإجراءات لإحالة المخالفات المالية المرتكبة من السيد / نجاح عبد الحميد خاطر والسيد / فتحى محمد على موسى - مدير فرع الجمعية بمركز بدر والمبينة بالتحقيقات التى أجرتها الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية للتعاون الزراعى) إلى النيابة العامة المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى